رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المرأة المسلمة

حول مجالس الفضفضة النسائية/الخميس)31-20-5202م(الحلقـة الثـانيـة

صلاح الصاوي

السؤال الاول حول المجالس النسائية الفضفضة التي تكون بين النسوة في اجتماعاتهن والحديث عن ازواجهن والتذمر من بعض طباعهم وسلوكياتهم واخلاقياتهم ونحو ذلك. تقول السائلة من غير نية التشويه المتعمد - 00:00:00

انما للتنفيز او سماعا النصح التكلم عن حالات اناس ومواقف بدون ذكر اسمائهم او اي معلومات تدل على هويتهم. لضرب امثلة على سلوكيات سلبية او اخلاقيات غير اسلامية. او ذكر حوادث حصلت معهم خلال خلال حلقات التدريس يعتبر غيبة - 00:00:23

الجواب عن هذا انه لا غيبة لمجهول قاعدة لا غيبة لمجهول اذا كان المتحدث عنه مجهولا لدى السامع ليس معروفا عندهم لم يسبق لهم به علم ولا تمييز اوكل شخصية وهمية يضرب بها مثل كما يحدث في كتب التاريخ - 00:00:50

والادب على سبيل التخيل لاغراض ادبية او قصصية ففي هذه الحالة ده يعتبر غيبة ودرك هذا الشخص بسوء لا يعد من الغيبة المحرمة لاني الغيبة المحرمة كما يقول ابن حجر الهيتمي ان تذكر مسلما او ذميا معينا للسامع - 00:01:15

حيا كان او ميتا بما يكره ان يذكر به مما هو فيه بحضرته او بغيبته استدل العلماء على هذا بحديث ام زرع حديس عائشة رضي الله عنها قالت جلس احدى عشرة امرأة - 00:01:39

فتعاهدنا وتعاقدنا الا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا وساقت حديثا طويلا كل واحد يتزمات من زوجها شوية وزكى بعض بعض خصاله السلبية حتى كان اخرهن ام الزرة التي اثنت على زوجها خيرا - 00:01:59

ثم قالت رضي الله عنها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قلت لك كابي زرع لام زرع الحديس رواه البخاري ومسلم الامام الخطاب يعلق فيقول - 00:02:23

وفيه ان بعضهن قد ذكرنا عيوب ازواجهن فلم يكن ذلك غيبة. طب لماذا؟ اذ كانوا لا يعرفون باعيانهم ولا باسمائهم انما الغيبة ان يقصد الاعيان من الناس فيذكروا بما يكرهونه من القول ويتأذون به - 00:02:42

اما حكاية عائشة عن نسوة مجهولات لا يدرى منهن في العالم ولسنا بحاضرات ينكر عهدهن فلا يكون حجة على جواز الغيبة. وحالها في هذا كحال من قال ان في العالم من يعصي - 00:03:01

اللي في العالم من يسرق. اللي في العالم من يزني في ان هذا لن يكون غيبة لشخص معين نعم يعني اذا كان مجهولا وممن لا يعرف بعد البحث عنه فهذا الذي لا حرج فيه وكأنه يتنزل عندهم منزلة من قال في العالم من يعصي - 00:03:17

ويسرق القاضي عياض يقول قد صدق فيما قال ان تحقيق مسألة الغيبة آآ تأذي المغتاب بما قيل عنه وانتقص به اما ان كان مجهولا عند القائل والسامع او ممن يبلغه الحديث عنه فليس بغيبة. اذ لا يتأذى الا بتعيينه. وقد قال ابراهيم لا تكون غيبة ما لم يسمى - 00:03:43

وصاحبها. يريد ان ينبه بامر يفهم بعينه او يفهم عينه منه. وهؤلاء نسوة مجهولات الاعيان والازواج بائدات الزمان لم يترك لهم ايمان يحكم فيه بالغيبة لو تعين جميعهم فكيف مع الجهالة بهم - 00:04:14

هذا وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة اذا لم توجد قرائن احوال تعيد او ترجح اصحاب الواقعة فليست بغيبة الخلاصة لا غيبة المجهول. ازا كان الحديث عن شخصيات مجهولة لا تعرف - 00:04:37

ولا ولا يكون هناك ذريعة لمعرفتها بالبحث القريب فان هذا على اصل الرخصة. لا سيما اذا هذا على سبيل الاعتبار والاتعاظ لكن في ايضا بعد اخر ان تشتكي المرأة زوجها لمفت - 00:04:56

او لقاض او لمستشار مؤتمن جائز لان من مواضع الرخصة في الغيبة استنصاح والاستفتاء التقاضي والاستشارة. عندها مشكلة تريد ان تحمي مشكلتها لمستشار مؤتمن عند السيكاتيك مسلا عشان تحكي له ايه اللي حاصل؟ لكي ينصحها يقدم لها وصفة طبية - 00:05:16

تروح عند المفتي تستفتيه عن حكم هذه الواقعة عند قاضي تشتكي اليه مزلمة زوجها لها. هذه من المواضع المستثناة من الغيبة والله تعالى اعلى واعلم - 00:05:42